

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية عشر مليوناً وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١١٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده أحد عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٤٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية يبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية يبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ يبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

فهو أرثه المهمة المصيرية للرتابة على إتنا، وبين